

Distr.: General
12 April 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث
داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧
البند ٥ (ح) من جدول الأعمال المؤقت*
قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ
إجراءات بشأنها: الموارد المالية

تعبئة الموارد**

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم على أن:

"توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفق المتفق عليه بين طرف مستفيد وكيان يشترك في الآلية الموصوفة في الفقرة ٦. ويجوز للأطراف الأخرى أن توفر، على أساس طوعي ووفقاً لقدراتها، مثل هذه الموارد المالية. وينبغي أيضاً تشجيع المساهمات من مصادر أخرى. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات، الحاجة إلى تدفق الأموال بشكل كاف ومنتظم وفي حينه وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المتبرعة."

* UNEP/POPS/COP.3/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٣؛ وتقريراً مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١١/١ وعن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/29)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٠/٢.

170407

K0761248

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - وتنص الفقرة ٣ من نفس المادة على أنه:

"يجوز أيضاً للبلدان المتقدمة النمو الأطراف، وللأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها ووفقاً لخططها وأولوياتها وبرامجها الوطنية، أن توفر الموارد المالية، ويجوز للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، أن تستفيد من هذه الموارد المالية للمساعدة في قيامها بتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك من خلال القنوات أو المصادر الأخرى الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف."

٣ - دعا مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، وفقاً لمقرر اتفاقية استكهولم - ١٠/٢ بشأن الموارد والآليات المالية، ووفقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف والمصادر الأخرى، بما في ذلك مؤسسات التمويل ذات الصلة، إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن السبل التي ستدعم بها الاتفاقية.

٤ - وطلب مقرر اتفاقية استكهولم - ١٠/٢ من الأمانة أن تحدد مصادر محتملة أخرى و/أو كيانات لتيسير التمويل الكافي والمستدام للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، وأن تقترح ترتيبات مع تلك الكيانات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٥ - كما طلب المقرر من الأمانة أن تعد، تقريراً يستند إلى المعلومات التي ستقدم عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المقرر، تقريراً تستعرض فيه مدى توافر الموارد المالية فوق الموارد التي يوفرها مرفق البيئة العالمية، وسبل وسائل تعبئة وتوجيه هذه الموارد لدعم أهداف الاتفاقية، على نحو ما طلبه مؤتمر المفوضين في قراره ٢، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٦ - وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، لم تتسلم الأمانة أية معلومات من الأطراف البلدان المتقدمة أو الأطراف أو المصادر الأخرى، بما في ذلك مؤسسات التمويل ذات الصلة بشأن السبل التي ستدعم بها الاتفاقية.

٧ - وكما هو مطلوب في الفقرتين ٨ و٩ من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٠/٢، أجرت الأمانة عملية لتحديد مصادر تمويل محتملة و/أو كيانات أخرى لتيسير التمويل الكافي والمستدام للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. وعلى ضوء النتائج الأولية، التي توصلت إليها الأمانة قامت بإعداد تقرير عن مصادر التمويل المحتملة الأخرى أو الكيانات التي تقوم بتيسير التمويل الكافي والمستدام للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، يرد التقرير في الوثيقة UNEP/POPS/COP 3/INF/12. ويستعرض التقرير حجم الموارد المتوفرة فوق الموارد المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمية، والطرق والوسائل الممكنة لتعبئة وتوجيه تلك الموارد لدعم الاتفاقية.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٨ - قد يرغب المؤتمر فيما يلي:

- (أ) أن يحيط علماً بالمعلومات المبينة في هذه المذكرة وبالتقرير عن مصادر التمويل المحتملة الأخرى أو الكيانات التي تقوم بتيسير التمويل الكافي والمستدام للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) أن يدعو، وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف والمصادر الأخرى، بما في ذلك مؤسسات التمويل ذات الصلة، إلى موافاة الأمانة بمعلومات عن السبل التي يمكن أن تدعم بها الاتفاقية؛
- (ج) أن يطلب من الأمانة كذلك أن تقوم بناء على المعلومات التي ستقدم استجابة للطلب الموجه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، بإعداد التقرير عن مصادر التمويل الإضافية المبينة في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/COP 3/INF/12، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الرابع.
-